سوى نصيبه على الزوجات وبين اربع لخرج خمسة عشر فاضرب خمسة عشر في نصيب الزوجات وهو ثلثة يكن
خمسة واربعين فهي نصيب كل زوجة ولو قسمها على الاخوات لخرج لكل اخت عشرة فاضربها في سهامهن
ثمانية يكن ثمانين وهي نصيب كل اخت ولو قسمها على الاعمام وهم عشرة لخرج ستة فاضربها في نصيبهم
سهم يكن ستة هي نصيب كل عم طريق اخر ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد ذوي
سهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق مثاله في مسئلتنا سهام
الزوجات ثلثة نسبتها الى عددهم وهن اربع ثلثة ارباع نعطي لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب
وهو خمسة واربعون وهكذا نعمل في نصيب الاخوات والاعمام **قال** واذا اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرما فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم قسمت المبلغ على وفق التصحيح لخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق
ومن المجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث اذا كانت التركة دراهم او دنانير
فاردت قسمها على سهام الورثة او سهام الغرما فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح
في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح لخرج نصيب ذلك الوارث
وكذلك العمل في معرفة نصيب كل فريق وان شئت عملت بطريق النسبة او بطريق القسمة كما تقدم
ومعرفة صحة العمل من خطائه ان تجمع نصيبه وتقابله بالمجموع فان وافق فالعمل صحيح
وان خالف فهو خطا **مثاله** زوج واخت لاب واخ لام اصلها من ستة وتعول
الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يكن مائة وخمسين
اقسمها على المسئلة وهي سبعة لخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم
الاخ من الام اضربه في خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة لخرج سبعة وسبع واذا جمعت كان
خمسين فالعمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع فيكون له من التركة
ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تعمل بالباقي وطريق القسمة ان
تقسم التركة على سبعة لخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكن احد وعشرين وثلثة

٧

اسباع وهكذا تعمل بالباقي **قال** ومن صالح من الورثة او الغرما على شي منها طرح ثم قسم الباقي على
سهام من بقي منهم اذا صالح احد من الغرما او احد من الورثة على شي من التركة فاطرحه كانه لم
يكن وارثا او لا غريما ثم اقسم الباقي على سهام الباقين **مثاله** زوج وام وعم صالح
الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه ونصيره كانها ماتت عن ام وعم فاقسم
التركة بينهما اثلاثا الثلث للام والباقي للعم والله اعلم **قال** هذا اخر مجمع البحرين وملتقى
النيرين ومنه اسال ان يعم بما ابسته من تلك القواعد واصبهرت في التوفيق بين
المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين الا مسائل ليس طرحها عمدا ومسائل اخر
غيرت صنعها فصلا او زدت فيها قيدا اشار اللاحق من المذاهب والاقوى وحريا للاحتياط
في الفتوى وانا ملتمس ممن يقف ان لا يهمل الحب الاعراب فان المشايخ خصوصا في حساب
الخطية فان الاحتياط فيها حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسؤول خاتمة السعادة
بفضله وكرمه هذه المسائل التي يشير اليها ودمرت في اثنا الابواب والذي احوج
الى ذلك اشار الاظهر الاشهر من مذهب من يثبت الله من المجتهدين وقد يثبتون في
المسئلة قول ضعيف او رواية شاذة فينقل والاولى ان لا ينصب في مثل ذلك خلاف وكذلك
قد يذكر المسئلة في احد الكتابين ويحتاج الى قيد يعرف به موضع الخلاف او يقع به الاطراد
عن مسئلة اخرى فيردت ذلك القيد انها الزيادة الفايدة واما ما لم اجد فيه نقلا
صحيحا مشهورا فاني تركته وطرحته عمدا فلا ينسب في ترك ذلك الى الاخلال فان تلك المسئلة سهوا
بل لاني معذور في ذلك لاحتمال اخر يشهد النقل بل دوما شاهدت في مشاهير الكتب
المعتمد عليها ضد ذلك فلم احو سطور ذلك ولا نسبته الى من نسب اليه من عدم اعتماد من نقله
على صحة ذلك وليس ذلك بقدح مني حاشا لله في الناقل لجواز وقف على نقل لم اوقف عليه
وشاهد ما لم اشاهده ولكن هذا القدر في حيز الاحتمال ومشاهدة ما انقله واحقق موضعه
مستوثقا به فلا يسوغ لي ترك المستيقن به للمجهول مع عدالة الناقل وضبطهم رحمهم الله والحنا
سات الخطية التي نشير اليها هي مثل قولنا لحم بالنون ونحوها فانها في الخط متجانسة
ليس بينهما فرق الا النقط وكذلك الحكم على الساكن الفاعل والحكم على الاسم المفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)